

جهود القضاء الدولي في متابعة جريمة الإبادة الجماعية
طالب الدكتوراه : جمال غراب

ghe.djamel@univ-adrar.edu.dz -

المشرف الاستاذ الدكتور: الشريف بجمالي

bahamaouicherif@univ-adrar.edu.dz -

مخبر البحث لطالب : القانون والتنمية المحلية – التخصص : قانون جنائي
مؤسسة الانتماء لطالب : جامعة احمد درارية .ادرار – الجزائر -

تاريخ الإرسال: 2024 / 11/02 * تاريخ القبول 2024/01/15 * تاريخ النشر: 2025/ 01 /29

ملخص:

جاءت التشريعات الوطنية والدولية متكاملة لوضع حد لعديد الافعال المنافية للقانون والالتزامات الدولية التي تشكلت منها جرائم عدة تهدد المجتمع الدولي وتمس بأمن البشرية وحياة الافراد والمجتمعات تصل حد محالة افنائها من الوجود باستعمال وسائل نزاع مسلحة دولية خطيرة لا ستنني احد بعد نشوبها ، حروب صاحبها انتهاكات خطيرة سببت آلاما وجروح قضت على حياة البشر في مناطق النزاع المسلح وما مخلفات الحروب العالمية الاولى والثانية إلا محطات توقفت عندها الضمائر البشرية التي فجعت من هول مشاهد الدمار افناء البشرية ما يتوجب معه وضع حد لهذه الانتهاكات باستحداث اجهزة قضائية دولية تكفل متابعة لهذه الافعال وتجرمها بل وتتابع مرتكبيها ومن هذه الافعال والجرائم التي شددت انباه المجتمع الدولي جريمة الابادة الجماعية التي تعد من بين اخطر الجرائم على امن وسلامة الجنس البشري وعلى المجتمع الدولي عامة وهي من الجرائم التي تابعها المجتمع الدولي بتوقيع على اتفاقية دولية تحمل اسم الجريمة ، اتفاقية معاقبة الابادة الجماعية للعام 1948 وبنفس الاوصاف الجنائية المحددة للجريمة ادرجت بنفس الاوصاف والأفعال ضمن اتفاقية روما للعام 1998 المحددة لاستحداث المحكمة الجنائية الدولية ، الى جانب محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في جريمة الابادة الجماعية فان ذات الاختصاص امتد للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا ان تطبيقات المتابعة الجنائية لجريمة الابادة الجماعية تصطدم بمعوقات سياسية اكثر منها اشكالات قانونية ما جعل اليات المتابعة والعقاب تضعف عمل الاجهزة القضائية الدولية وحتى الوطنية امام التوجهات السياسية الدولية على غرار الحصانات الدبلوماسية وإشكالية السيادة التي اعاققت عمل القضاء الدولي لمتابعة جريمة الابادة الجماعية

الكلمات المفتاحية:

جريمة الابادة الجماعية – القضاء الدولي – المحكمة الجنائية الدولية – محكمة العدل الدولية – الحصانة الدبلوماسية

Abstract:

National and international legislation is integrated to put an end to numerous acts contrary to the law and international obligations that have constituted a number of crimes threatening the international community and affecting the security of mankind and the lives of individuals and societies. War accompanied by grave violations caused pain and wounds to human life in areas of armed conflict. The remnants of the first and second world wars stopped the human conscience, which appalled the horrors of the destruction of mankind. The international community must put an end to such violations by establishing international judicial bodies that would ensure the follow-up and criminalization of such acts. The 1948 Convention on the Punishment of Genocide with the same Specific Criminal Descriptions of the Crime was incorporated in the same descriptions and acts in the 1998 Rome Convention establishing the International Criminal Court. jurisdiction ", together with the International Court of Justice, which has jurisdiction over the crime of genocide, However, the application of criminal prosecution of the crime of genocide encounters more political obstacles than legal problems. The mechanisms of follow-up and punishment undermine the work of international and even national judicial bodies in the face of international political orientations, such as diplomatic immunities and the problem of sovereignty, which hindered international judicial action to pursue the crime of genocide.

Keywords:

Crime of genocide - International justice - International Criminal Court - International Court of Justice - Diplomatic immunity

مقدمة :

تسعي مختلف الاجهزة القضائية الدولية لتجنيّد كل الوسائل القانونية المتاحة لدى الأجهزة القضائية الداخلية والدولية لرصد وحصر كل ما تعلق بجريمة الابادة الجماعية والتي ضبطت في وصف قانوني اطلق عليه بالجريمة الاخطر على الامن والسلم الانساني الدولي وهي من ابشع الجرائم التي خلفتها الحروب والنزعات الدولية المسلحة وغير المسلحة , عرفتھا التشريعات القانونية الدولية على انها انتهاك صارخ لقيم المجتمع الدولي , وكرست لها ترسانة من العقوبات لردع ومحاسبة المخالفين للقيم الانسانية . ولا تزال محط اهتمام دولي لردع و تطبيق الجزاء القانوني المقابل لبشاعتها .

القضاء الدولي بمختلف اجهزته و توجهاته انتبه الى مسمى الجريمة المعرفة في المواثيق الدولية , منها الوثائق الدولية للأمم المتحدة لسنة 1948 وكذا الوثيقة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية , اضافة الى الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الانساني وما خلفته من اثار للحربين العالميتين الاولى والثانية . ولم يتوقف القضاء الدولي بجهازيه المستحدثين للعامين 1945 و 1998 – محكمة العدل الدولية 1945 ولا حتى المحكمة الجنائية الدولية 1998 من متابعة الجريمة بمختلف الاليات القانونية المتاحة في التشريعات المنظمة لعملهما . ولضمان تطبيق القانون لمجابهة هذه الجريمة ,

تراوحت ايلولة القضايا المعروضة على الجهات القضائية الدولية بين قرارات و الاجراءات التحفظية لبعض الدعاوى . مما يصدر عن محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في الدعاوى المعروضة امامها بشأن الجريمة محل الدراسة , وكذا المحكمة الجنائية الدولية التي تتابع الجريمة على انها احدي الجرائم الأربع محل اختصاص الاختصاص القضائي الجنائي الدولي دون ان لا ننسى الاجتهاد الدولي في التعاون بين الاجهزة القضائية الدولية لمتابعة الجناة تحت مبدأ الاختصاص الدولي او العالمي لمتابعة هذه الجريمة وكذا اشكالية الافلات من العقاب التي تنتهجها بعض الدول لحماية الجناة من المتابعة القضائية و التطبيق السليم للقانون تحت مسمى الحماية الدبلوماسية لرؤساء والعسكريين . والقادة .

تتخصر هذه الدراسة في مجال البحث القانوني لوضع صورة عن جهود القضاء الدولي لمتابعة جريمة الإبادة الجماعية التي وان اختلف اختصاص الجهات القضائية الدولية في الاختصاص بالمتابعة إلا ان نقاط الالتقاء حول متابعة الجريمة وان كانت غير دقيقة إلا انها وبمناسبة اختصاص محكمة العدل الدولية لنظر في مدى مخالفة المجتمع الدولي لتنفيذ الجدي للاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تحديدا اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة العام 1948 جعلت من محكمة العدل الدولية صاحبة الحق والاختصاص في متابعة الجريمة في حين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجريمة يدخل ضمن الجرائم الاربع ذات الاختصاص الموضوعي للجرائم التي تنظر فيها المحكمة ' مع اصطدام كلا الجهتين القضائيتين بمحاولات الافلات من العقاب وعسر تطبيق وإنفاذ القانون على بعض الافراد والدول .

وعلى هذا الاساس سنباحول في هذه الدراسة للوقوف على تحديد الاشكالية الرئيسية والمتمثلة في : (مدي التزام القضاء الدولي في متابعة جريمة الإبادة الجماعية واختصاص الجهات القضائية الدولية لنظر فيها و الاحكام التي تصدر بشأنها عن كل جهة قضائية بنظر الى الدعاوى المعروضة امامها ؟

تساؤلات الدراسة تحت الاشكالية تظهر في :

- ما هي الجهات القضائية الدولية التي تختص بمتابعة الجريمة ؟
 - في اي الوثائق القانونية يظهر توصيف جريمة الإبادة الجماعية ؟
 - مآل الدعاوى التي تنتظر فيها هذه الجهات القضائية الدولية وإشكالية انفاذ القانون ؟
- في موضوع بحثنا تم الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لنصوص الاحكام او القرارات لاستقراء وتحليل مضمونها والاعتماد على التقسيم الخطة للتقسيم الثنائي :
- لذلك تراء لنا ان تكون خطة الدراسة على النحو التالي بعد :

المقدمة :

المبحث الاول : اختصاص الجهات القضائية الدولية في متابعة الجريمة

المطلب الاول : محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : جرائم الإبادة الجماعية بين مبدأ الاختصاص العالمي وإشكالية الحصانة الدبلوماسية

المطلب الاول : جرائم الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة الجريمة وإنفاذه

الخاتمة

المبحث الاول : اختصاص الجهات القضائية الدولية في متابعة الجريمة

المطلب الاول : محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دولية مدنية تابعة للأمم المتحدة وهي الاداة القضائية الرئيسية للهيئة الاممية وتباشر وظائفها وفقا لإحكام النظام الاساسي المنشئ لها وقد استحدثت بموجب اتفاقية دولية في العام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية في ظل تفوق الدولة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الاتحاد السوفياتي .الصين .بريطانيا .امريكا) عن طريق اعلان مشترك يفيد بضرورة انشاء منظمة دولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المحبة لسلام وتكون العضوية فيها مفتوحة , بدأت أنشطتها في شهر افريل العام 1946 (المحكمة، 2022) فالإبادة الجماعية والعدوان والفصل العنصري والحرمان القصري من حق تقرير المصير وهي افعال غير مشروعة , تهز ضمير الانسانية على حد تعبير محكمة العدل الدولية (المحكمة، 2022، صفحة 15). وهو يبدو انه من المناسب استخدام نفس الحجة في النتائج المرتبطة بانتهاك هذه القواعد , مع تفادي عبارة (جرائم) المثيرة للجدل , في غياب اي اتفاق دولي بشأنها (كرفورد، 2017) , وتتألف محكمة العدل الدولية من 15 عضوا (قاضيا) ولا يجوز ان كون بها اكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها يحمل كلا منهم جنسيات مختلفة , تتم عملية اختيارهم بالمحكمة عن طريق الانتخاب لفقرة قضائية مدتها 09 تسع سنوات من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة وكذلك مجلس الامن الدولي التابع لهيئة الامم المتحدة بمقتضى المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية (www.icj.cij.org, 2024) , كما يتم مراعاة التوزيع الجغرافي بين القضاة لتمثيل كما يمثلون النظم القانونية الدولية المختلفة (المحكمة، 2022) , ويقع مقر المحكمة الدائم في لاهاي العاصمة الهولندية .

تعتمد محكمة العدل الدولية على وثيقتان اساسيتان تنظمان عملها هما الميثاق والنظام الاساسي للمحكمة المرفق بالميثاق , وتضاف الى هاتين الوثيقتين لائحة المحكمة والتوجيهات الاجرائية , كذلك القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة ,

تعتبر محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام , واختصاصها هذا مزدوج بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء التقرير السنوي الصادر عن محكمة العدل الدولية في العام 2022 الفقرات 25 الى 27 (الدولية، www.icj.cij.org، 2024)

الفرع الاول : الاختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات

يتمثل دور المحكمة في تسوية المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول (شخصيات معنوية عامة وفق التعريف القانوني العام) او بين دولة او اكثر وفقا للقانون الدولي العام وكذا ابداء الرأي الاستشاري فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تعرض امامها او تحيلها الجمعية العام او مجلس الامن اليها فقد وصل مجموع الدول الى 193 دولة طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى غاية 31 تموز/ يولييه 2023 بحكم عضويتها في الامم المتحدة والتي بات هذه الدول تحتكم الى المحكمة بعد انضمام دولة فلسطين الى التي قدمت اعلاننا لدى قلم المحكمة بان تقبل دولة فلسطين تقبل بموجب هذا الكتاب بأثر فوري باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل والمشمولة بالمادة 1 الاولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية

فينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات (1961) الذي انضمت اليه دولة فلسطين في اذار / مارس 2018

حدد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية 5 مواد تحدد فيها الاختصاص ضمن النظام الاساسي للمحكمة بمقتضى المواد 34 الى 38 من النظام الاساسي للمحكمة (الدولية، www.icj.cij.org), كما وان لدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعوى التى ترفع للمحكمة عن الاعمال غير المشروعة في القانون الدولية وتحديد مسؤولياتها عن اعمالها غير المشروعة في القانون الدولية (مشروع لجنة القانون العام بشأن المسؤولية الدولية للعام 2001 المادة 1 منه وكذلك المادة 34 من النظام الاساسي للمحكمة . (الدولية، www.icj.cij.org) للدول الأطراف في هذا النظام الاساسي ان يتقاضوا الى المحكمة .

تشمل المحكمة ولاية جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون , كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات المعمول بها

ولدول التى هي اطراف في هذا النظام الاساسي ان تصرح في اي وقت , بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه , متى كانت المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات

- اية مسالة من مسائل القانون الدولي

- تحقيق واقعة من الوقائع الى اذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي

- نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض

- في حال قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها بمقتضى المواد 34 الى 38 من النظام الاساسي للمحكمة (الدولية، www.icj.cij.org)

الفرع الثاني : احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية ان تصدر وان تقرر التدابير المؤقتة التى يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الاطراف وذلك متى رأت ان الظروف تقضي بذلك كاجراء استباقي من الاجراءات التى تبشرها المحكمة قبل الفصل في موضوع النزاع المعروض امامها , الى ان يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً اطراف الدعوى ومجلس الامن نبأ التدابير التى يرى اتخاذها بمقتضى المادة 41 الفقرة 1 و 2 فتاوى المحكمة (الدولية، فتاوى محكمة العدل الدولية (1996)

اذا فان جميع احكام محكمة العدل الدولية وقراراتها وفتاوها تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف وتتعهد الدول باحترامها وتنفيذها بمقتضى المادة 60 من النظام الاساسي للمحكمة (الدولية، www.icj.cij.org) للمحكمة ان تفتى في اي مسالة قانونية بناء على طلب اي هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتاءها او حصل الترخيص لها بذلك طبقاً للأحكام الميثاق المذكور، الموضوعات التى يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسالة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التى قد تعين على تجليتها بمقتضى المادة 65 من النظام الاساسي للمحكمة (الدولية، www.icj.cij.org) تصدر المحكمة فتاوها في جلسة علنية بعد ان يكون قد اخطر بذلك الامين العام ومندوبو اعضاء الامم المتحدة ومندوبو الدول الاخرى والهيئات التى يعينها الامر مباشرة بمقتضى المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة (الدولية، www.icj.cij.org).

الفرع الثالث : القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية

اصدرت محكمة العدل الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ 1 اب / اغسطس 2022 الى 31 تموز / يوليه 2023 تقريراً عن اعمال المحكمة تحت الرقم 4 / 78 / A/ والذي تضمن :

أولاً : تطبيق منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (غامبيا ضد مينمار)

وقد جاء فيه : اصدر بشأنه المحكمة بموجب امر صدر في 7 تشرين الاول / اكتوبر 2022 مددت المحكمة اجال ايداع مينمار مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الفقرات من 131 الى 137 من قرارات محكمة العدل الدولية المنشور في 2022 والتي يمثل فيها كلا من القاضيين نافانثيم بيلاي التي عينتها غامبيا وكلاوس كريس الذي عينته مينمار

- حيثيات القضية المعروضة امام محكمة العدل الدولية منذ 2019 الى 2023 ولم يفصل فيها بعد بعد اصدار المحكمة اوامر لدولتين طرفي النزاع

حيث انه بتاريخ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019 اودعت لدى قلم المحكمة عريضة لإقامة دعوى ضد مينمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 كانون الاول / ديسمبر 1948 , والتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن ان مينمار قد اخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية , وانه عليها ان تنفي فوراً اي فعل من الافعال غير المشروعة دولياً , وان تقي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرض له ضحايا اعمال الإبادة الجماعية المنتمون الى جماعة الروهينغا , وان عليها ان تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها , ولإثبات اختصاص المحكمة , استظهر الطرف المدعى بالمادة التاسعة من الاتفاقية .

ارفق بتلك العريضة طلب التماس فيه اشارة بتدابير تحفظية . وفي 23 كانون الثاني / يناير 2020 اصدرت المحكمة امراً باتخاذ جملة من التدابير التحفظية

- وبموجب امر اخر العام 2020 مؤرخ في 23 كانون الثاني / يناير 2020 حددت المحكمة تاريخ 23 تموز / يوليه 2020 اجلاً لإيداع غامبيا مذكرتها , وبعد اجراءات بين الدولتين اقرتهما المحكمة خلصت وبموجب امر مؤرخ في 22 تموز / يوليه 2022 , حددت فيه المحكمة تاريخ 24 نيسان / ابريل 2023 اجلاً جديداً لإيداع مينمار مذكرتها المضادة , وبناء على طلب من مينمار , مددت المحكمة ذلك الاجال , اولاً الى 24 ايار /مايو 2023 بموجب امر مؤرخ في 6 نيسان / ابريل 2023 , ثم الى 24 اب /اغسطس 2023 وبموجب امر مؤرخ في 12 ايار /مايو 2023 . لم تفصل المحكمة في موضوع الدعوى *

ثانياً : ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اوكرانيا ضد الاتحاد الروسي .32 دولة متدخلة) .

الذي اصدر بشأنه المحكمة بموجب امر صدر في 7 تشرين الاول / اكتوبر 2022 حددت المحكمة الاجال الذي يمكن لأوكرانيا ان تقدم في عضونه بياناً خطياً بملاحظات واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أبدتها الاتحاد الروسي في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اوكرانيا / ضد الاتحاد الروسي : 32 دولة متدخلة) (الفقرات من 167 الى 179 من قرارات محكمة العدل الدولية المنشور في 2022 والتي ثمل فيها كلا من ايف دوديه الذي عينته اوكرانيا

- حيثيات القضية المعروضة امام محكمة العدل الدولية منذ 2022

* - تقرير محكمة العدل الدولية للعام 2022 ص 38 - 39

- حيث انه بتاريخ 26 شباط / فبراير 2022 اودعت اوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق وتنفيذ منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948

- فقد زعمت اوكرانيا في جملة من الامور ان الاتحاد الروسي ادعى كذبا ان اعمال اباداة جماعية وقعت في مقاطعت لو هانسك ودونتسك في اوكرانيا , وعلى هذا الاساس اعترف بما يسمى بجمهورية دونتسك الشعبية وجمهورية لو هانسك الشعبية ثم اعلن ونفذ عملية عسكرية خاصة ضد اوكرانيا واوكرانيا تنكر بشكل قاطع وقوع اعمال الابادة الجماعية تلك

لإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع استظهرت اوكرانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية , والتي تعد الدولتان من الاطراف فيها – و ارفقت عريضة اوكرانيا بطلب التمس فيه الاشارة بتدابير تحفظية –

وفي 16 اذار /مارس 2022 وبعد جلسات استماع علنية اصدرت المحكمة امر بالتدابير التحفظية موضوع الطلب الاوكراني وكذا بايقاف الطرف الروسي العمليات العسكرية التي انطلقت في 24 شباط /فبراير 2022 في الاراضي الاوكرانية - بموجب اجراءات و اوامر مؤرخة منذ 23 اذار / مارس 2022 الى غاية اصدار المحكمة وبموجب امر مؤرخ في 5 حزيران / يونيه 2023 بنتت المحكمة في مقبولية اعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الاساسي , وجاء منطوق ذلك الامر ما يلي :

لهذه الاسباب :

فان المحكمة :

- 1 / بأغلبية اربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد .
- تقرر ان اعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الاساسي المقدم من 34 دولة , هي اعلانات مستوفية الشروط المقبولة فيم رحلة الدفع الابتدائية من الاجراءات من حيث هي اعلانات تتعلق بتفسير المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وغيرها من احكام الاتفاقية ذات الصلة بتحديد اختصاص المحكمة .
- ايد القرار رئيس المحكمة بالنيابة بنونة والرئيسة دونوهيو ونائب الرئيسة غيفورجيان والقضاة تومكا وابرهام ويوسف وسيبوتيندي وبهانداری وياواساوا ونولتي وتشارلزورث وبرانت والقاضي الخاص دوديه .
- المعارضة : القاضية شوى .
- 2 / وبالإجماع تقرر ان اعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الاساسي المقدم من الولايات المتحدة الامريكية لا يستوفي شروط المقبولية من حيث هو اعلان يتعلق بمرحلة الدفع الابتدائية من الاجراءات
- 3 / وبأغلبية اربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد
- تحدد تاريخ 5 تموز / يوليه 2023 اجلا لتقوم الدول التي اعتبت اعلان تدخلها مستوفيا لشروط المقبولية في مرحلة الدفع الابتدائية من الاجراءات بإيداع الملاحظات الخطية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 86 من لائحة المحكمة
- المؤيدون : الرئيس بالنيابة بنونة والرئيسة دونوهيو ونائب الرئيسة غيفورجيان والقضاة تومكا وابرهام ويوسف وسيبوتيندي وبهانداری وياواساوا ونولتي وتشارلزورث وبرانت والقاضي الخاص دوديه .
- المعارضة : كالقاضية شوى .
- وقامت بعض الدول التي اعتبرت اعلانات تدخلها مستوفية لشروط المقبولية في مرحلة الدفع الابتدائية من الاجراءات بإيداع ملاحظاتها الخطية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 86 من لائحة المحكمة ضمن الاجل

المحدد (تقرير محكمة العدل الدولية .مجموع فتاوى المحكمة) الدولية ,فتاوى محكمة الدولية , 2022 , 2022 (p. 38/39، الدولية، www.icj.cij.org)

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ,هيئة قضائية دولية تحت مسمى المحكمة الجنائية الدولية .انشأة بموجب اتفاق دولي تحت مسمى اتفاق روما او ما يعرف قانونا بنظام روما الاساسي للعام 1998 المنشى للمحكمة الجنائية الدولية والذي اختص بمتابعة وتحديد اربع اصناف من الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي , وتعتبر هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة , للمحكمة شخصية قانونية دولية وأهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها في النظام الاساسي المنشى لها .وقد اعتمد مقر المحكمة في مدينة لاهاي العاصمة الهولندية . تستمد قواعد الانشاء والاختصاص من نظام روما الاساسي ومن مصادر القانون الدولي العام المختلفة ويتميز التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية وخصوصية تمييزه عن نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على غرار المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا وكذا روندا كانت تبعية المحقق في تلك المحاكم للأمم المتحدة حيث يعين من خلال مجلس الامن (العكور، 2022) إلا ان الامر مختلف تماما بالنسبة لتحقيق اماما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فان فيتم انتخابه لذلك فهو مستقل تجاه اي دولة لاسيما منظمة الامم المتحدة او مجلس الامن مع تحقق الشروط الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على غرار المحاكم الجنائية المؤقتة التى اقيمت لمتابعة المخالفين للقانون الدولي ولمرتكبي الاعمال الاجرامية الخطيرة حسب تعريف القانون الدولي الجنائي فان ابرز تلك المحاولات التى لم تلقى نجاحا تمثلت في محاكمة الامبراطور غليوم الثاني بتهمة اهانة المجتمع الدولي ولم تحقق التجربة نجاحا (العكور، 2022، صفحة 518) كما وقد سبق اول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناءا على اقتراح قدمه غوستاف موانيه في اجتماع عقد بتاريخ 1872/01/03 لتأسيس اللجنة الدولية لصليب الاحمر ويعتبر غوستاف احد مؤسسة اللجنة الدولية لصليب الاحمر وقد استوحى الاقتراح من المحكمة التحكيمية التى انشأت في العاصمة السويسرية جنيف وفقا لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 1871/05/08 للفصل في الشكوى التى قدمتها الولايات المتحدة الامريكية ضد بريطانيا حول الاضرار التى سببتها سفينة القراصنة (الباما) بسفن الولايات المتحدة الشمالية (هول، 1998)

الفرع الاول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية

تختص بالجرائم اشد خطورة والتي تقلق المجتمع الدولي بأسره وكذا لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب , وهي ذات الاختصاص مكمل للاختصاص القضائي الجنائي الوطني (الهامش .ديباجة الميثاق روما 1998 ,

قبل ان تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب ان تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او بمعرفة احد رعاياها (المادة 12 الفقرة 2) , بالإضافة الى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم هذه الدولة او يكون المتهم احد رعاياها (المادة 12 الفقرة 3) (الاخضري، 2019)

فقد حددت المحكمة بميثاقها المنشئ أربع جرائم اعتبرت المحكمة أشد خطورة على البشرية يتم من خلال المحكمة متابعتها وممارسة الاختصاص بشأنها , تم تحديد الجرائم في هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

- أ - جريمة الإبادة الجماعية
- ب - الجرائم ضد الإنسانية
- ج - جرائم الحرب
- د - جريمة العدوان (الهامش المادة 5 من نظام روما الأساسي)
- 1 / كما انه ليس للمحكمة اختصاص إلا على الجرائم التي ارتكبت إلا بعد نفاذ هذا النظام (عدم رجعية القوانين , الاثر الفوري في تطبيق القوانين)

الفرع الثاني : العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الخطوة الأخير من إجراءات واليات المتابعة وهي مختلف القرارات التي تنتهي بها الخصومة بين اطراف الدعوى امام المحكمة وفقا للقواعد والإجراءات التي تختتم بها المحاكمة واستنفاد كل إجراءات الطعن فيها وتكون احكاما وقرارات نهائية يلتزم بها اطراف الدعوى وتعتبر جزاءات ردعية لمخالفة القانون والتنظيمات التشريعية والقانونية الدولية .

وعن فكرة الجزاء الدولي فقد اورد الاستاذ فيشر حسب تأكيد الاستاذ جان كومباكو - في ان فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية , ولقد ايدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في دورتها الخامسة والأربعين في المادتين 52 و 53 من هذا المشروع (عطية، 2001، صفحة 92)

فقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب السابع -العقوبات ضمن المادة 77 -تحت مسمى العقوبات الواجبة التطبيق -

بعد اصدار الاحكام عن المحكمة وتكون هذه الاحكام علنية وفي حضور المتهم , ان امكن بمقتضى المادة 76 الفقرة 4 كما حددت المادة 77 من نظام روما الأساسي على ان العقوبات الواجبة التطبيق من المحكمة تتمثل في :

- السجن لفترة اقصاها 30 سنة بعدد فترات محددة لا تتجاوز الـ 30 سنة
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان
- وتحكم المحكمة بان تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- وكذا مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحق الاطراف الثالثة حسنة النية ,
- علما ان المحكمة الجنائية الدولية لم تشر الى عقوبة الاعدام في احكامها , ما ترك تنفيذ العقوبة من حق الدول التي تمارس اختصاصها المكمل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث : مكان تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

ان ايلولة الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هي التنفيذ وإفراغ هذه الأحكام من حيث التطبيق و التنفيذ على تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة ودور الدول في تنفيذ احكام السجن فقد جاء في الباب العاشر من المادة 103 الفقرة الرابعة على ان هذه الاحكام تنفذ في دولة معينة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد ابدت استعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم من المحكمة .

— كما يجوز للدولة ان تعلن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم ولها ان تقرنها بشروط لقبول المحكوم عليها لتنفيذ عقوبتهم في على ترابها .

- وللمحكمة ان تلجأ لمبدأ وجوب تقاسم الدول الاطراف مسؤولية تنفيذ احكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . — ويجوز للمحكمة بمقتضى المادة 104 ان تقرر في اي وقت نقل الشخص المحكوم عليه الى سجن تابع لدولة اخرى كما يجوز للمحكوم عليه ان يقدم طلبا الى المحكمة في اي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ (النظام الاساسي المواد 103 و 104)

المبحث الثاني : جرائم الابادة الجماعية بين مبدأ الاختصاص العالمي وإشكالية الحصانة الدبلوماسية

المطلب الاول : توصيف جرائم الابادة الجماعية في المواثيق الدولية

اتفقت التشريعات الدولية على ان مصطلح جريمة منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها قد وردت حصرا في وثيقتين دوليتين ومحاكمتين مؤقتتين محكمة يوغوسلافيا 1993/1992 والأكثر استعمالا وتداولاً قانونا لحصر الاعمال على أنها توصف بالجريمة الخطيرة على غرار جريمة الابادة الجماعية , الوثيقتين الدوليتين

- الاولى : الاتفاقية الدولية الصادرة عن الامم المتحدة في العام 1948 .

- الثانية : في نظام روما الاساسي المشكل للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدًا في المادة الخامسة التي تكيف الاعمال الاجرامية على انها جريمة ابادية جماعية بمقتضى الاتفاقية الدولية للعام 1998

المحاكمتين الدوليتين المؤقتتين : في الوثيقة المنشئة للمحكمة المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة العام 1992 وما حدث من فضائع الحرب في حق المسلمين في جمهوريتي البوسنة والهرسك بين الصرب والكروات .

الفرع الاول : توصيف جريمة الابادة الجماعية في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 1948

تعتبر اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها من اهم ما انتجه المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من أثار مدمرة و انتهاك صارخ في حق البشرية في اطار مكافحة الجرائم فقد اقترت وعرضت الاتفاقية لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 الف (د - 3) المؤرخة في 09 كانون الاول / ديسمبر العام 1948 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 كانون الثاني /يناير العام 1951 طبقا للمادة الثالثة عشرة منها ، على ان الاطراف المتعاقدة اذ ترى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الاول /ديسمبر العام 1946 قد اعلنت ان الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي , تتعارض مع روح الامم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن و اذ تعترف بان الابادة الجماعية قد الحقت , في جميع عصور التاريخ , خسائر جسيمة بالإنسانية , وإيماننا منها بان تحرير البشرية من مثل هذه الافات البغيضة يتطلب التعاون الدولي .

بحسب تعريف الاتفاقية الدولية المصادق عليها العام 1948 والتي دخلت حيز النفاذ العام 1951 فقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية على أنها تمس إيا من الأفعال التالية : المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- أ - قتل أعضاء من الجماعة
- ب - الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- ج - اخضاع الجماعة , عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا او جزئيا
- د - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة
- هـ - نقل اطفال من الجماعة , عنوة الى جماعة اخرى

الفرع الثاني : توصيف جريمة الإبادة الجماعية في ميثاق روما 1998

ورد مصطلح الإبادة في نظام روما الاساسي ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في مادتها الخامسة و كذا وصف الأفعال المتعلقة بها , على أنها أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه , اهلاكا كليا او جزئيا :

- (أ) قتل افراد الجماعة ,
- (ب) الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة ,
- (ج) اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاها فعليا كليا او جزئيا ,
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ,
- (هـ) نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى , (الهامش النظام الاساسي لروما 1998) المادة 5

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة الجريمة وإنفاذه

يقوم مبدأ الاختصاص العالمي على مبدأ العينية والشخصية في متابعة الجناة , ويعد هذا مبدأ الاختصاص العالمي ضرورة فرضتها الحاجة الملحة لإيجاد حل لوضع حد للإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (امال، 2021/2020، صفحة 8)

فقد ظهر مبدأ الاختصاص العالمي اول ما ظهر في مطلع القرن السابع عشر وترجع اصوله الى جهود الامبراطور جوستان وفي كتاب جروسيوس سنة 1625 ودي فاتل في كتابه قانون الشعوب (امال، 2021/2020)

مكان الجريمة او جنسية مرتكبها (واخرون، 05)

ويعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الية من اليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة (واخرون، 05) حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة التضامن الدولي الانساني في مجابهة تعدد اشكال الجريمة و اوجهها يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي احد مبادئ التي كرستها بعض القوانين سيما القانون الذي تبناه المشرع البلجيكي العام 1993 وظهر على المبدأ على شكل قانون سمي بقانون الاختصاص العالمي , اين ادخل المشرع الوطني في تشريعاته الداخلية هذا المبدأ ونص عليه ضمن تشريعاته سيما في قانون العقوبات وكذا قانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون القضاء او قانون العقوبات العسكرية هذا بالنسبة لتشريعات المكتوبة , ام التشريعات غير المكتوبة فأنها

تتص على هذا الاختصاص او التشريع في تشريعها الاساسي (الدستور) (العلتوم، 2013) (قشطة، جوان 2014)

الفقيه سكارف عرف الاختصاص العالمي على انه : اختصاص كل الدول في مقاضاة مرتكبي مجموعة من الجرائم ذات اهتمام عالمي , دون النظر الى مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها او الضحية (العلتوم، 2013), (قشطة، جوان 2014 ، صفحة 593)

كون هذا المبدأ يلزم جميع الدول ان تتعامل مع هذه الجرائم بما يفرض الحماية للبشرية ومتابعة كل الجرائم التي مس البشرية وكذا ما تعلق بمتابعة الجرائم الخطيرة التي قامت بشأنها المحكمة الجنائية الدولية والتي اكدت عليها في ديباجتها .

الفرع الاول : تطبيقات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

اول ما طرحت اشكالية السيادة والحصانات الدبلوماسية في متابعة منتهكي القانون الدولي سيما ومن المتابعين بقضايا انتهاك حقوق الانسان والجرائم الخطيرة من منظور القانون والقضاء الدولي وكذا الاتفاقيات الدولية , فان قضية الرئيس التشيلي بينوشيه طرحت امام القضاء البريطاني الذي رفض مبدئيا طلب القضاء الاسباني العام 1998 تسليمه بينوشيه لمتابعة بجرائمه امام القضاء الاسباني , فقد تم ادماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الاسباني بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1985/07/01 الذي يمنح بموجب المادة 4/23 منه الاختصاص للمحاكم الاسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي متى قررت الاتفاقيات الدولية ذلك والتي صادقت عليها اسبانيا .

متابعة الرئيس بينوشيه امام القضاء الاسباني كانت للجرائم المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري و ترحيل السكان ضد الشعب التشيلي وكان استناد المحكمة الدستورية الاسبانية في تعليقها على ما ارتكب في غوتيمالا العامي 1978 و 1986 على مبدأ الاختصاص العالمي واعتبرت انه امتياز يعلوا المصالح الوطنية . القضاء البريطاني رفض تسليم بينوشيه بحجة عدم اختصاص القضاء البريطاني والاسباني في محاكمة بينوشيه لتمتع الرؤساء السابقين بالحصانة , وقد قام ولأول مرة مجلس اللوردات البريطاني بتجريد بنوشيه من الحصانة واعتبر هذا القرار سابقة دولية مهمة في تاريخ اسست طريقا واضح لمنع الافلات من العقاب لمنع مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (العلتوم، 2013، صفحة 272) وفي العام 2001 قام الناجون من مجزرتي مخيمي صبرة و شاتيل في العام 1982 برفع دعوى جزائية ضد ارييل شارون رئيس الوزراء الاسرائيلي وتحرك القضاء البلجيكي حينها في اشهر مطالبة لمتابعة رئيس الوزراء الاسرائيلي ارييل شارون و وزير الدفاع العميد و العميد عاموس يارون الذين قادوا القوات الاسرائيلية في المخيم وارتكبوا المجزرتين .بتهمة ارتكاب جريمة الابادة الجماعية , الا ان اسرائيل رفضت الادعاء البلجيكي ورد بعدم اختصاص القضاء البلجيكي في الدعوى , بعدها تراجعت بلجيكا عن قرارها بسبب الضغوطات الدولية خاصة الامريكية وجرى بمناسبته في بلجيكا بمراجعة القانون وبعد انتهاء الولاية السياسية لرئيس الوزراء الاسرائيلي شارون العام 2003 طلب القضاء البلجيكي بمحاكمته

من جهة ثانية استندت اسرائيل على نفس المبدأ الذي رفضت الاعتراف به امام القضاء البلجيكي سابقا , بقيامها بمتابعة واختطاف (القائد العسكري الالمانى (ايخمان) الذي كان فارا الى جمهورية الارجنتين وقامت بمحاكمته بتهمة اباداة اليهود و اعدته (العلتوم، 2013، صفحة 271)

الفرع الثاني : السيادة والحصانة والحماية الدبلوماسية للإفلات من العقاب .

ان الحصانة والامتياز التي اقترتها التشريعات الوطنية والدولية نجد لها مصدرين فقد نظما الحماية الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة اثناء تأدية مهامه في الوثيقتين التاليتين :

- 1 / اتفاقية المهام الخاصة المصادق عليها من طرف الامم المتحدة بموجب القرار 2530 (المتحدة، 1973)

- 2 / ونجد كذلك وثيقة مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد الحصانة القانونية للدولة وممثلها للعام 1994 Résolution 2530 qui précise dans son art. 21 que / « le chef d'état qui se retrouve a la tête d'une mission jouit dans l'état de réception ou dans un Etat tiers des facilités et des privilèges et immunités reconnues par droit international au d'état en -visite » -

فقط هاتين الوثيقتين التين تمتعان رئيس الدولة بحصانته الدبلوماسية في ممارسة مهامه , فقد وضعت في القانون الدولي احد اهم القواعد بانتفاء الصفة الرسمية او الاعتداد ابها , وهي قاعدة (عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية Muxart Anne / L'immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle. Quelques réflexions sur l'affaire pionchet » . actualité et droit international . Décembre 1998, p. 2) Etat et compétence universelle. Quelques réflexions sur l'affaire pionchet » . actualité et droit international . Décembre 1998, p. 2. In <http://www.ridi.org/adi>

كما نصت عليه المادة 7 من ميثاق نورمبرغ على ان مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول او مسؤولين في ادارات الحكومة , لا يعفيهم من المسؤولية او يخفف عنهم العقاب (encyclopedia.ushmn.org/content/ar/article) نفس الطرح تضمنه النظام الاساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو المؤرخ في 19 / 01 / 1951 بمقتضى المادة 7 من النظام الاساسي للمحاكمة نورمبرغ العام 1945 (encyclopedia.ushmn.org/content/ar/article)

وقد تم تكريس نفس المبدأ كذلك عند تقنين هيئة الأمم المتحدة لمبادئ نورمبرغ للعام 1951 في المبدأ 3 وينص على (في حالة اقتراف رئيس دولة او ممثل رسمي لجريمة دولية فإن الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية وفقا للقانون الدولي)

تقرير لجنة القانون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عن الدورة الستون 60 بالملحق رقم 10 (A / 60 / 10) للفترة من 2 ايار / مايو الى 3 حزيران / يونيو و 11 تموز / يوليو الى 5 اغسطس 2005 قد تطرق الى الحماية الدبلوماسية من خلال مناقشة

على خلاف الامتيازات والحماية القانونية والاجرائية التي تفرضها القوانين الداخلية لدول في اطار حماية رموز الدولة والنظام من المتابعات والملاحقات القضائية وحتى في ظل اتخاذ تدابير قانونية لمنع حدوث هذه المتابعات ضد مسؤولي الدولة من ذوات الصفات الامينة او القضائية او السياسية او حتى العسكرية بمسمى الامتياز التقاضي , سواء تعلق الامر بمناسبة ممارسة المهام السيادية لدولة او عقب انتهاء تقلد المهام والمسؤوليات في الدولة . قد نجد هذه الامتيازات اكثر في القوانين الاجرائية التي تحدد سبل وطرق واليات المتابعة او في التشريعات الدستورية او بعض الاتفاقيات الثنائية التي تمنح حماية اكثر لمسؤولي وموظفي الدول من المتابعة الجزائية والملاحقة القانونية في حال صُنفت الافعال والأعمال على انها غير قانونية وتوجب الملاحقة القضائية والقانونية الدولية , وأكثر ما تتجسد فكرة الحماية والحصانة الدبلوماسية في النظم القانونية والاتفاقيات تمنح

أكثرها لرؤساء الدول والدبلوماسيين والقضاة والأمنيين وحتى الجنود , على غرار الجنود والبعثات العسكرية الأمريكية في قواعدها العسكرية المنتشرة في العالم , وتحقيقاً لمبدأ الحماية والإفلات من العقاب قامت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل الحصر بالجوء الى مبدأ الاتفاقيات الثنائية أو ما يعرف باتفاقيات الحصانة , وهي التي عقدتها الولايات المتحدة مع عدة دول وبخاصة الدول التي انضمت الى نظام روما أو الدول الأطراف في نظام روما , وسميت باتفاقيات الإفلات من العقاب أو اتفاقيات منع التسليم أو اتفاقيات عدم التسليم الى المحكمة الجنائية الدولية أو اتفاقيات الحصانة , اتفاقيات الحصانة لغاية 2005/11/17 قامت 96 دولة بعقد اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية غالبيتها من الدول الأطراف في نظام روما (العلتوم 2013, p. 275) - كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج بتاريخ 2002/07/18 صادق عليه الكونغرس الأمريكي و وقعه الرئيس الأمريكي جورج بوش بتاريخ 2002/08/02 وينص في مجمله على حماية الجنود الأمريكيين والرعايا الأمريكيين ومواطني أمريكا مشمولون بحماية اعلان حقوق الانسان والدستور الأمريكي ضد اي اجراء قد يتخذ ضدهم .وقد نتج عنه :

1- / سحب التوقيع الأمريكي الذي قام به كلينتون على نظام روما في 200/12/31 من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش بتاريخ 2002/05/06 وكان غرضه اضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية التي كانت في طور الانشاء

2 - / امتناع الولايات المتحدة لتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتقويض عمل الكونغرس (العلتوم 2013, p. 275) هنا تطرح اشكالية امتناع الدول عن القيام بمسؤولياتها الدولية امام المجتمع الدولي عن اعمال توصف بأنها افعال غير مشروعة دولياً (كرفورد 2017) ,

خاتمة

تطورت اليات المتابعة لجريمة الإبادة الجماعية وأصبح من اختصاص الجهتين القضائيتين الدولتين بحكم الاتفاقيات الدولية الملزمة أو بحكم النظام القانون المؤسس لها , وبات من الضروري اعتبار ان حالات الإفلات من العقاب التي تقوم بها بعض الدول بالالتفاف على القانون وعدم الاعتراف بسيادة المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية سياسياً وقانونياً يقوض الجهود الدولية التي تحاول تطبيق وإنفاذ القانون بين جميع الدول والمنظمات وحتى الاشخاص لفرض منطق القانون وليس القوة في عالم يرسم للإنسانية اليات حماية دولية كثيرة لحمايتها من مخالفات وتجاوزات القانون الدولي , هذه الجهود والقوانين التي ترسمها المحاكم الدولية والداخلية والتقنين العالمي والالتزام الدولي لها بات محل تهديد ليس قانوني بل سياسي محض لتهرب من تطبيق القانون على دولة دون اخرى أو رعايا دولة دون اخرى أو حتى افراداً وقادة بزعم الاتفاقيات الدولية الثنائية أو منطق الحماية الدبلوماسية للقادة , لضرب قوة القانون وهيبة الاجهزة القضائية الدولية . الذي رفضته تشريعات ومواد قوانين المتابعة الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية , وحتى الاتفاقيات الدولية السابقة

قائمة المراجع العربية

- . الامم المتحدة. (14 12, 1973). اتفاقية الوقاية من مخالفات المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الاعوان الدبلوماسيين وقمعها . اتفاقية الوقاية من مخالفات المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الاعوان الدبلوماسيين وقمعها . نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة : الامم المتحدة .
- السي ابو عطية. (2001). *الجزائر الدولية بين النظرية والتطبيق* . مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية .
- بديار ماهر واخرون. (05). الاختصاص الجنائي العالمي لمحكمة الجنايات الوطنية . مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، صفحة 120.
- جيمس كرفورد. (2017). *المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا 2017*. تم الاسترداد من www.un.org/law/av.
- عمر العكور. (شباط , 2022). مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية . *المجلة العربية لنشر العلمي* ، صفحة 518.
- قطاوى امال. (2021/2020). *اطروحة دكتوراه في القانون العام . نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي . مستغانم، مستغانم، الجزائر : امعة مستغانم .*
- كيث هول. (1998). اول اقتراح لانشاء محكمة جنائية دولية . *جلة الصليب الاحمر الدولية* ، صفحة 335.
- محكمة العدل الدولية. (بلا تاريخ). www.icj.cij.org . تم الاسترداد من 2022.
- محكمة العدل الدولية. (07 09, 2024). www.icj.cij.org . تم الاسترداد من www.icj.cij.org.
- محكمة العدل الدولية تقرير المحكمة. (2022). www.ici.cij.org . تم الاسترداد من www.ici.cij.org.
- محكمة العدل الدولية. (2022). *فتاوى محكمة الدولية 2022* . تم الاسترداد من www.icj.cij.org.
- محكمة العدل الدولية. (بلا تاريخ). *فتاوى محكمة العدل الدولية 1996* . تم الاسترداد من www.icj.cij.org.
- محمد شلي العلتوم. (2013). *تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها* . الاردن : دار النشر والتوزيع عمان.
- نزار حمد قشقة. (العدد2, جوان 2014). مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق . *مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية* ، صفحة 593.
- نصر الدين الاخضري. (30 04, 2019). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . محاضرات غير منشورة في القضاء الجنائي الدولي . ورقلة ، ورقلة ، جامعة ورقلة .

المراجع الاجنبية

.fdg: dfg .gdf .(fgf) .dfgf

.encyclopedia.ushmn.org/content/ar/article (بلا تاريخ).
. encyclopedia.ushmn.org/content/ar/article
.muxart ann (1998) .www.ridi.org/adi